

مراسيم تنظيمية

- ويقتضي المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للجامعة،

- ويقتضي المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينظم هذا المرسوم تدريب في الوسط المهني لطلبة حلقات التكوين العالي في مرحلتيه الأولى والثانية بمؤسسات التعليم والتكوين العالين.

المادة 2 : تمثل التدريب في الوسط المهني عنصرا لا ينفصل عن مخطط التكوين، وهي إجبارية في فروع التخصصات التي تنظم فيها.

المادة 3 : تستهدف التدريب في الوسط المهني ماديا :
- إكتساب معلومات عن الواقع الاقتصادي والتقني في البلاد أو تعزيزها،

- إندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،
- مساهمة الطالب في تحسين إداءات الهيئة التي تستقبله.

المادة 4 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار طبيعة التدريب حسب الشعبية والمستوى المعنين وكيفيات التقويم والرقابة ومدة الفترة التدريبية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، ويشترك في تحديد ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصي المفني، فيما يخص مؤسسات التكوين العالى.

مرسوم رقم 88 - 90 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن تنظيم تدريب الطلبة في الوسط المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- ويقتضي القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة التربوية،

- ويقتضي المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمدرسة العليا لأسانذة، المعدل والمتمم،

- ويقتضي المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- ويقتضي المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 والمتصل بمعارضة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- ويقتضي المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- ثلاثة (30) دينارا في اليوم إذا كان المكان الذي يجري فيه التدريب واقعا داخل بعدين 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية.

- سبعون (70) دينارا في اليوم إذا كان المكان الذي يجري فيه التدريب بعد بعدين 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية.

المادة 11 : ينطبق المتدرب عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التدريب بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 السابقة.

المادة 12 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تدريبات التكوين التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 .

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تحدد قائمة فروع التخصص المعنية ومدة التدريب المطبقة لها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، وبقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصي المعنى فيما يخص مؤسسات التكوين العالي.

المادة 6 : تكون برمجة التدريب سنوية وتشترك في ضبطها مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي المعنية والهيئة التي تستقبل المتدربين.

المادة 7 : تضبط الكيفيات العملية لسير التدريب في إطار البرنامج المقرر باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي والهيئة المستقبلة المعنية وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص ما يلي:

- تواریخ التدريب ومدده واماكنه،
- عدد الطلبة المطلوب إستقبالهم،
- مخطط عمل المتدربين والأهداف المرسومة،
- المحاور أو المواضيع المعتمدة،
- هوية المدرسين والإطارات التقنية المكلفين بالإشراف على المتدربين ورتبتهم أو تأهيلهم،
- التكاليف المالية والمادية التي تتحملها الأطراف المتعاقدة،
- الشروط المختلفة الأخرى.

المادة 8 : يشترك في تأطير المتدربين مدرسوون تعينهم مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي وإطارات تقنية تعينها الهيئة المستقبلة من بين الممارسين الذين يثبتون مستوى تأهيليا يساوى مستوى المتدرب على الأقل أو خبرة مهنية مدققة.

- يوضع المتدرب مدة وجوده في أماكن التدريب تحت السلطة السلمية للإطار التقني المعين ويخضع للتنظيم السائد لدى الهيئة المستقبلة.

المادة 9 : تشترك في ضبط المحاور أو المواضيع المعتمدة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه مؤسسة التعليم أو التكوين العالي والهيكل الذي يستقبل المتدرب تبعا لامتنامات الهيئة المستقبلة وأولوياتها.

يجب على المتدرب أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيكل المستقبل له.

المادة 10 : يستفيد المتدربون تعويضا يوميا يخصص لتفطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه جزاها كما يأتي:

يمُنح التعويضاليومي المتصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطالب عن 50 كم أو تساويها، يُمنح التعويض الذي يعادل وجبة واحدة، أي مائتا دينار (200 دج) في اليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، يُمنح مجموع مبلغ التعويض المخصص لليوم الواحد أي ألف دينار (1000 دج).

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتدرب أن تضمن له الإيواء، يُمنح تعويض يعادل وجبتين أي أربع مائة دينار (400 دج) في اليوم الواحد.

المادة 3 : يتمّ المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايوا سنّة 1988 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرّر كما يأتي :

"**المادة 10 مكرر :** تتکفل مؤسسة التعليم والتکوين العالیین الأصليّة للطالب بمصاريف نقله إلى مكان إجراء التدريب".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمocrاتيّة الشعبيّة. حرر بالجزائر في 8 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 17 مايوا سنّة 2005.

أحمد أویحيی



مرسوم تنفيذی رقم 05-178 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 17 مايوا سنّة 2005، يعدل ويتم المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايوا سنّة 1988 والمتضمن تنظيم تدريب الطلبة في الوسط المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايوا سنّة 1988 والمتضمن تنظيم تدريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنّة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنّة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايوا سنّة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمّ المادة 10 من المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايوا سنّة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 10 :** يستفيد المتدربون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه جرافيا كما يأتي :

- مائتا دينار (200 دج) للوجبة الواحدة،

- ستمائة دينار (600 دج) لليلة الواحدة،

أي مجموع ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.